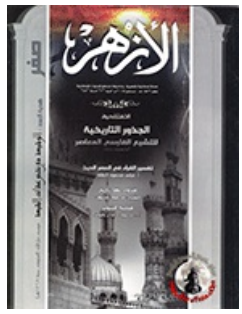

الهلال هل يثبت بالرؤية أو بالحساب؟

پدیدآورنده (ها) : علی علی منصور

میان رشته ای :: نشریه الازهر :: السنة التاسعة و الثلاثون، ذوالحجة ۱۳۸۷ - الجزء ۱۰

صفحات : از ۸۴۰ تا ۸۴۴

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/549482

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۹

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغـذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- رؤیت و ثبوت هلال
- حقوق ملت در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران (شرحی بر فصل سوم قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران)
- بخش عربی فقه اهل بیت علیهم السلام: ثبوت الشهر بروية الهلال فی بلد آخر

عناوین مشابه

- أصل الإنسان: هل هو واحد أو غير واحد (من كتاب طبقات الأمم لمنشىء الهلال تحت الطبع)
- السبرتزم أو استحضار الأرواح (هل يثبت العلم وجود الأرواح و إمكان مخاطبتها) (أحدث الآراء فی هذا الشأن)
- الهالة الكيرليانية هل هی قوة حيوية أو إحدى حقائق الحياة؟
- انتاركتيكا أو قارة القطب الجنوبی هل هی أمل المستقبل؟
- أحكام؛ هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم أو المعرفة؟
- هل السوريون عرب أو ماهم
- كنيسة النصرانية: هل أنشأها أو عبدالله فيها و رتب أمورها و أنظمتها المسيح عيسى (ع)
- باب المراسلات: خرافات السودان (هل كان منشىء الهلال معما)
- الآلات التعليمية ..هل تعوق عملية التعليم أو تسهم فی أنجاحها
- هل انتهى المسلمون من العمل بقرآنهم العربی؟ و لم ببق الا دعوة غيرهم بالقرآن الانجليزی أو الفرنسی؟

www.noormags.ir

الهلال

هل يثبت بالرؤية أو بالحساب ؟

للمستشار : علي علي منصور

تختلف أوائل الشهور الهجرية باختلاف مطالع الهلال فى البلاد الإسلامية وترتب على ذلك فى السنوات الأخيرة إن اختلفت مواعيد الأعياد والمواسم الدينية فهل من سبيل إلى توحيد مواقيت العبادات فى جميع البلاد الإسلامية ؟ وما حكم الشرع فى ذلك ؟

سؤال كثر الجدل حوله فلنحاول الإجابة عنه وبالله التوفيق :

العبادات المفروضة فى الإسلام أربع : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان، وحج البيت ، ولنسارع فنخرج الزكاة عن موضوع الحديث فليس لها موعد محدد وإنما هى واجبة على كل من توفر عنده النصاب فائضا عن جميع حوائجه وحال عليه الحول . فلا محل للخلاف حول وقت إخراجها .

أما الصلاة : فلا يمكن توحيد مواقيت أدائها . ولنضرب مثلا بصلاة الظهر فيبدأ عند زوال الشمس أى فى منتصف النهار ، أى نصف الوقت بين الشروق والغروب . ومعروف أن النهار فى نصف الكرة الأرضية يقابله فى نفس الوقت ليل فى النصف الآخر من الكرة الأرضية فمحال أن نفرض على سكانه أن يصلوا الظهر فى منتصف الليل بغية توحيد الميقات . والشرع والعقل يأبيان ذلك .

أما الصوم والحج : فهما مدار الحديث ومنشأ الخلاف حول مواقيتها راجع إلى اختلاف مطالع الأهلة فى مختلف البلاد . فشهر الصوم هو رمضان يبدأ بميلاد هلاله وتنتهى بميلاد هلال شوال . والخلاف بين مطلع الهلال فى مراكش مثلا وهى فى أقصى الغرب ، وبين أندونيسيا فى أقصى الشرق لا يزيد على تسع ساعات وقد يرى الهلال فى إحداهما دون الأخرى أو قبلها تبعا لاختلاف أفق كل منهما ، وقد يولد الهلال فى بلد ما ولكن تتعذر رؤيته بالعين المجردة أو حتى بالتلسكوب لوجود غيم وسحاب ولذا أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين فى بقاع الأرض المختلفة إلى الطريقة المثلى لتحديد بدء الصوم أى بدء شهر رمضان فقال (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم

www.noormags.ir

عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)
ولذا درجت البلاد الإسلامية المختلفة على التماس رؤية هلال رمضان فى ليلة الثلاثين من شعبان أى مساء ٢٩ شعبان .

وفرع فقهاء الإسلام على ذلك أنه إذا رأى الهلال اثنان عدلان وناقشهما قاضى البلد أو حاكمها واقتنع بما قالا أعلن بدء رمضان أما إذا لم يقتنع ولم يحكم فلمن رأى الهلال أن يصوم وكذا من يصدقه .

ونظراً لانعدام وسائل المواصلات فى الماضى حيث لم يكن برق ولا تليفون ولا إذاعة كان كل بلد وكل قطر يصوم ويفطر وفقا لرؤية الهلال فى أفقه . وروى عن ابن عباس قوله أنه قدم عليهم بالمدينة من كان بدمشق وأخبر أنهم رأوا الهلال فى اليوم السابق على اليوم الذى رؤى فيه بالمدينة وصام كل قطر وفق ما ثبت لديه من رؤية ولم ير الصحابة فى ذلك شيئا .

أما الآن وقد أصبح من اليسير نقل أخبار الرؤية من مختلف البلاد إلى بعضها البعض فى أقل من ساعة بواسطة التليفون أو الإذاعة فقد كثر الجدل حول إمكان توحيد بدء صوم رمضان ونهايته وكذا بدء شهر ذى الحجة بغية توحيد وقت هاتين الفريضتين الصوم والحج أم لا ؟ وهو ما تحدث فيه الفقهاء قديما .

ومناط البحث أمران لا ثالث لهما :

أولهما : ما حكم الشريعة الإسلامية فى اختلاف مطالع القمر ؟ وهل يعتد بهذا الاختلاف فى إثبات أوائل وأواخر الشهور العربية ومن ثم يترتب على ذلك اختلاف البلاد الإسلامية فى صومها وفطرها وحجها أم أنه لا اعتبار ولا اعتداد لاختلاف مطالع القمر فى إثبات وتحديد الشهور العربية فيمكن توحيد البلاد الإسلامية وجمعها على مواقيت واحدة ؟

ثانيهما : هل يعول على الحساب الفلكى فيجعل مناطا لإثبات الشهور رغم عدم رؤية الهلال أو يؤخذ به كوسيلة مساعدة للتحقق من صدق شهود الرؤية أو أن الحساب الفلكى لا يعتد به من الناحية الشرعية فى كلا الحالين . ولا بد إذن من التعويل على رؤية الهلال وحدها سواء بالعين المجردة أو بالآلات المكبرة والمقربة (تلسكوب) ؟

عن الأمر الأول يرى الحنابلة عدم اعتبار المطالع القمرية فى الأحكام الشرعية أى عدم الاعتداد باختلاف تلك المطالع ويقولون إنه إذا ثبت الشهر فى بلد من البلاد الإسلامية عم حكمه سائر البلاد التى نقل إليها بطريق صحيح ، دون حاجة إلى حكم يصدر من حاكم البلد التى لم ير فيها الهلال .

وهذا الرأى هو المعول عليه عند المالكية

www.noormags.ir

والحنفية وهو مذهب جماعة من الشيعة الإمامية والزيدية أما الشافعية فيعتدون باختلاف المطالع القمرية ، ولكن يوافقون من سبقوا فى حالة ما إذا نقل خبر ثبوت الرؤية فى بلد ما إلى قطر آخر فأقر حاكمها أو قاضيها ثبوت الشهر لأن حكم الحاكم يرفع اختلاف المطالع .

والخلاصة أن مذاهب أهل السنة الأربعة ومذاهب بعض أئمة الشيعة متفقة على أنه إذا ثبت الشهر لدى أية حكومة إسلامية ، ونقل هذا الثبوت إلى سائر البلاد الإسلامية الأخرى فأقرته حكوماتها ، فإنه يعم حكمه رغم اختلاف مطالع الهلال .

والرأى عندى أن يجمع المسلمون على عدم الاعتداد باختلاف المطالع توحيدا لمواقيت الصوم والفطر والحج وغيرها من مواسم الأحكام الشرعية اتباعا لقول الله (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) .

أما عن الأمر الثانى وهو مدى إمكان التعويل على الحساب الفلكى فنقول :

أولا : يعتمد التقويم الهجرى على الشهور القمرية وأول المحرم من السنة الأولى للهجرة هو يوم الجمعة الموافق ١٦ يوليو سنة ٦٢٢م وذلك وفقا للتقويم اليوليانى . والسنة الهجرية اثنا عشر شهرا بنص الآية والشهر القمرى هو الفترة الزمنية بين ميلاد هلالين متتالين وتبدأ هذه الفترة فى لحظة اجتماع الشمس والقمر على طول واحد عند الاقتران ويمكن معرفة هذه اللحظة بما وصل إليه علم الديناميكا (علم الحركة) من قواعد حسابية حديثة مقررة . وقد تحقق العلماء من ذلك بشأن حركة الأرض والشمس والقمر فى أواخر القرن الماضى بفضل المخترعات الحديثة وأصبحت حقائق علمية لا يعتورها أدنى شك بحيث يمكن الجزم بوقت ميلاد القمر فى مختلف الآفاق ولسنوات مقبلة .

أما رؤية الهلال بالعين المجردة أو بالأجهزة المقربة (تلسكوب) فانها قد لا تتيسر فى جميع الأحوال والظروف . فقد يحدث أن يغرب الهلال فى وقت غروب الشمس فيطغى ضوء الشمس على القمر وقد يغرب الهلال بعد غروب الشمس بفترة وجيزة وهو ما يسمى بفترة المكث القصيرة .

ثانيا : العلوم الحديثة والقديمة تعتمد على تحديد الشهور العربية الهجرية على طريقتين والفارق بينهما فى متوسط الشهر الهجرى القمرى ٨ ر ٢ ثانية فى كل سنة بمعنى أن هذا الفارق إذا تراكم لا يكون يوما واحدا إلا كل ٣٤٠٠ سنة قمرية فى حين أن الحساب فى التقويم الجريجورى الميلادى الشمسى يجعل الفارق يتكون كل ٤٠٠ سنة ميلادية مما يقطع بأن الحساب الفلكى القمرى أدق وأهدى سبيلا

www.noormags.ir

مصداقا لقول الله تعالى (وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) .

والطريقة الأولى هى طريقة الحساب الفلكى القمرى وقد اعترف به دوليا ومتوسط الشهر القمرى فيها هو ٢٩ يوما و ١٢ ساعة ٤٤ دقيقة ٨ ر ٢ ثانية وهى تنص على المواقيت الفعلية لميلاد الهلال خلال السنة الميلادية .

والطريقة الثانية : تعتمد على التعداد وتتخذ متوسط الفترة الزمنية للشهر القمرى أساسا لها والفرق بينهما طفيف كما ذكر ويمكن التعويل على إحداهما دون التعويل على الحساب الفلكى الشمسى الجريجورى .

ثالثا : النصوص الشرعية الإسلامية فيها الكثير مما يساعد على التعويل على الحساب الفلكى القمرى لتحديد الشهور الهجرية إلى جانب رؤية الأهلة وفيها ما يجيز الاعتماد على الحساب الفلكى وحده .

أ ــ الآية الشريفة : « هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ، وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ماخلق الله ذلك إلا بالحق ، يفصل الآيات لقوم يعلمون » ولما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم رمضان وكيفية تحديده قال الحديث التالى :

ب ــ الحديث الشريف : (أنا أمة لا نحسب فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) وفى رواية فى مسلم فإن غم عليكم فاقدروا له فظاهر نص الحديث قد يدل على أن علة الالتجاء إلى وسيلة رؤية الهلال هى كون الأمة العربية إذ ذاك كانت أمية لا تعرف الحساب (أى علم الفلك) والقاعدة الشرعية أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فاذا ما أجمع علماء الفلك من الطبيعة الجوية وعلم الحركة من المسلمين على أن المخترعات الحديثة وما تعلموه من حسابها يمكنهم من تحديد مواعيد ميلاد الهلال طول العام الهجرى مقدما بل ويمكنهم تحديد ذلك لفترات طويلة متكررة كل منها ثلاثين عاما وجب الأخذ بتلك الوسائل .

جـ ــ ولعل ما حمل بعض علماء الشريعة فى الماضى على عدم التعويل على الحساب الفلكى فى علم النجوم عدم المعرفة وعدم التحقق من دقته ، ثم ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من أتى كاهنا أو منجما فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) والمقصود من الحديث هو عدم تصديق ما يزعمه الكهان والمنجمون من معرفة المستقبل والغيب عن طريق الادعاء بمعرفة أسرار النجوم ، لأن القرآن الذى أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ينص صراحة على أن الله سبحانه وتعالى اختص بعلم الغيب وأوحى إلى رسوله آيات كثيرة فى هذا الصدد منها

www.noormags.ir

(لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء) ويذهب إلى هذا الرأى الإمام تقى الدين السبكى الشافعى حيث قال فى حاشية الطحاوى على كتاب مراقى الفلاح ص ٣٤١ المراد بالحديث من يخبر بالغيب أو يدعى ذلك فصدقه كافر، أما أمر الأهلة فليس من قبيل الإخبار بالغيب أو الادعاء بمعرفته ألا ترى قوله تعالى: «وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب».

(د) معنى لفظ الرؤية فى الحديث (صوموا لرؤيته) ليس المقصود منه الرؤيا بالعين بل المقصود التحقق من أى طريق وكثير من الآيات القرآنية تورد الرؤية بمعنى العلم واليقين (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ألم يجعل كيدهم..) والمحقق أن الرسول لم ير بعينه حادثة الفيل لأنها كانت عام مولده فالمعنى ألم تعلم يا محمد علم اليقين مما سمعته فى عصرك عن حادثة الفيل.

ويؤيد ذلك ما ورد فى ص٢٧٤ من حاشية الشروانى على تحفة ابن حجر نقلا عن البصرى ما نصه (فإن ظاهرة الاكتفاء بالعلم هو المراد بالرؤية فى النص ووجهة المصنف فى ذلك معقولة إذ الرؤية مطلوبة للعلم بالهلال فمتى حصل العلم بغيرها فقد حصل المقصود شرعا)

(هـ) والشافعية يأخذون بالوسائل العلمية فى إثبات الهلال فيقولون (الحاسب الذى يحسب للأهلة بحساب الفلك متى اثبتت الهلال وجب عليه الصوم وعلى من يصدقه والحاسب يعتمد على منازل القمر وتقدير سيره (ص ٣٠٧ حاشية الشيراملى وفى الصحيفة نفسها نقلا عن بن قاسم على تحفة بن حجر يقول (وعمل الحاسب شامل للمجالات الثلاثة وجود الرؤية وعدم وجود الرؤية مع إمكانها، وعدم الرؤية مع عدم إمكانها.

(و) ومن الأحناف من قال بذلك أيضا وهو محمد بن سلمة (قول أهل الحساب بعد أن يتفق جماعة منهم على ذلك يعتبر وقيل يعمل بقول أهل الحساب مطلقا قلوا أو كثروا) حاشية الطحاوى ص ٣٤١ والثابت الآن أن الحساب الفلكى القمرى بطريقته معتمد من جميع الدول وجميع علماء الفلك.

والخلاصة: أن النصوص الشرعية تجيز التعويل على الحساب الفلكى القمرى فى كل ما ذكر وكذا يمكن توحيد مواعيد الصوم والحج وغيرها فى جميع البلاد الإسلامية ووسيلة ذلك أن تتفق الدول العربية والإسلامية على اتخاذ أفق بلد معين أساسا للرصد والحساب الفلكى مثل مكة أو المدينة أو القاهرة لتوسط كل منها بقية البلاد الإسلامية.

على على منصور

www.noormags.ir